

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم ٧٦ / ٢٠٢٠

### بإصدار لائحة استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى قانون التأمين التكافلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١١ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى لائحة استثمار أصول شركات التأمين الصادرة بالقرار رقم خ ٢٠٠٧/١١ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٠٣ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي ، بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل بها ، ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال تمديد تلك المدة بما لا يجاوز (٦) ستة أشهر .

#### المادة الثالثة

تلغى لائحة استثمار أصول شركات التأمين المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

## لائحة استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المبين في قانون شركات التأمين ، وقانون التأمين التكافلي ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

#### ١ - الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

#### ٢ - الشركة :

شركة التأمين أو شركة التأمين التكافلي ، المرخص لها من الهيئة .

#### ٣ - السوق :

سوق مسقط للأوراق المالية ، أو أي سوق أو بورصة محلية أو أجنبية معترف به في السلطنة .

#### ٤ - إجمالي الاستثمارات :

جملة استثمارات الشركة وفقا لما هو مبين في ميزانيتها ، في تاريخ التقييم سواء داخل السلطنة ، أو خارجها .

#### ٥ - خطة الاستثمار السنوية :

وثيقة تعدها الشركة وفقا للنموذج المعد من الهيئة ، يبين فيها أهداف واستراتيجيات ، وآليات استثمار أصول الشركة .

#### ٦ - شركة إدارة الاستثمار :

شركة مرخص لها من الهيئة لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات في السلطنة .

#### ٧ - السياسة الاستثمارية للشركة :

وثيقة تعدها الشركة ، وفقا لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة .

#### ٨ - لجنة الاستثمار :

لجنة مشكلة من الإدارة التنفيذية للشركة ، تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة .

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على الشركة ، وفروع الشركة الوطنية ، ومكاتب التمثيل التجاري للشركة خارج السلطنة ، ما لم يكن هناك ضوابط لاستثمار أصول فروع الشركة الوطنية ، ومكاتب التمثيل التجاري في الدولة التي تعمل فيها . ويستثنى من أحكام هذه اللائحة الأصول التي تخصصها شركة التأمين لإدارة الوثائق المرتبطة بالوحدات الاستثمارية (Unit Linked Policies) ، والأصول التي تخصصها شركة التأمين التكافلي لإدارة الوثائق المرتبطة بالاستثمار التكافلي ( - investment linked takaful ) .

## المادة ( ٣ )

يجوز للهيئة أن تحظر على الشركة استثمار أصولها ، أو أن تفرض عليها قيودا ، أو متطلبات استثمار محددة سواء على إجمالي الاستثمارات ، أو على فئات معينة من الأصول ، والموجودات القابلة للاستثمار ، وذلك بناء على تقييم الهيئة لممارسات الشركة في إدارة مخاطر الاستثمار .

## المادة ( ٤ )

يجوز للشركة استخدام أي عملة أجنبية للاستثمار ، شريطة ألا يتجاوز استخدام تلك العملات (٤٠٪) أربعين في المائة من إجمالي الاستثمارات .

## المادة ( ٥ )

تصدر الهيئة قرارا بتحديد الحد الأدنى للتصنيف الائتماني الآمن للأدوات الاستثمارية ، والدول والمؤسسات المالية وأي أوجه استثمار أخرى ، وعلى الشركة التي تستثمر أصولها خارج السلطنة الالتزام بذلك القرار .

## المادة ( ٦ )

تلتزم الشركة بالتقيد بأحكام استثمار أصولها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، والتعليمات الصادرة تنفيذيا لها ، ويجب على الشركة إخطار الهيئة في حالة عدم تقيدها بتلك الأحكام ، مبينة أسبابها ، وخطة توفيق أوضاعها .

## المادة ( ٧ )

يجب ألا تقل استثمارات الشركة داخل السلطنة عن (٧٠٪) سبعين في المائة من إجمالي الاستثمارات، وألا تزيد نسبة استثماراتها خارج السلطنة على (٣٠٪) ثلاثين في المائة من إجمالي الاستثمارات .

## الفصل الثاني

### السياسة الاستثمارية للشركة وخطة الاستثمار السنوية

## المادة ( ٨ )

تتولى لجنة الاستثمار أو شركة إدارة الاستثمار إعداد السياسة الاستثمارية للشركة ، وخطة الاستثمار السنوية ، وتقديمها إلى الهيئة قبل تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة بـ(٦٠) ستين يوماً على الأقل . ويجوز للهيئة تعديل الخطة الاستثمارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، وتكون خطة الاستثمار السنوية نافذة بعد اعتمادها من الهيئة ، أو بانقضاء المدة المشار إليها .

## المادة ( ٩ )

يجب على لجنة الاستثمار أو شركة إدارة الاستثمار ، الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على السياسة الاستثمارية وخطة الاستثمار السنوية لشركة التأمين التكافلي ، قبل تقديمها إلى الهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة ، وعلى لجنة الرقابة الشرعية متابعة التزام الشركة بسياستها الاستثمارية ، وخطتها الاستثمارية بشكل دوري .

## المادة ( ١٠ )

يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية للشركة - على الأخص - الآتي :

- ١ - قياس أداء المحفظة الاستثمارية للشركة ، وتقييمها .
- ٢ - تحليل نتائج أداء الشركة خلال (٥) خمس سنوات مالية سابقة على إعداد السياسة الاستثمارية ، وكذلك التوقعات المالية خلال (٥) خمس سنوات مالية قادمة .
- ٣ - الأصول المخصصة للاستثمار ، والقيود على المبالغ المستثمرة في الأدوات المالية ، أو ممتلكات ، أو حسابات مدينة على النحو الآتي :

- أ - الأصول المخصصة للاستثمار حسب المناطق الجغرافية ، والأسواق ،  
والقطاعات ، وأطراف التعامل ، والعملات .
- ب - القيود المفروضة على امتلاك أصول معينة .
- ج - الحالات التي يمكن للشركة أن تقوم فيها بالرهن ، أو الإقراض .
- د - الالتزامات المالية عن معاملات الأصول ، والمخاطر المرتبطة بها .
- ٤ - إدارة المخاطر المرتبطة بأنشطة الاستثمار ، والتي تشمل - على الأخص - الآتي :
- أ - مخاطر السوق .
- ب - مخاطر الائتمان .
- ج - مخاطر السيولة .
- د - المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة .
- هـ - مخاطر صرف العملات .
- و - مخاطر عدم كفاية تدابير الحفظ ، والإيداع ، وال فشل في المحافظة على  
الأصول .
- ز - مخاطر العمليات .
- ح - المخاطر المتعلقة بتقييم الأسهم ، والعقارات ، والأصول الأخرى .
- ط - مخاطر السمعة .

### الفصل الثالث

#### شركة إدارة الاستثمار ولجنة الاستثمار

#### المادة ( ١١ )

يجوز للشركة التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار لتولي استثمارات الشركة ، ولشركة إدارة  
الاستثمار ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة ، على  
أن تلتزم بمراعاة الآتي :

- ١ - الالتزام أثناء إعداد السياسة الاستثمارية ، و خطة الاستثمار بالإجراءات المنصوص  
عليها في هذه اللائحة .
- ٢ - عدم وجود أي تعارض بين السياسة الاستثمارية ، والنظام الأساسي للشركة ،  
والتشريعات المعمول بها .

- ٣ - ضمان مسؤوليتها عن الالتزامات الناشئة عن إدارة أنشطة الاستثمار مع عدم الإخلال بمسؤولية الشركة .
- ٤ - أي متطلب آخر تقرره الهيئة .

#### المادة ( ١٢ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذه اللائحة ، تختص لجنة الاستثمار بمتابعة كل ما يتعلق باستثمار أصول الشركة ، ولها بصفة خاصة القيام بالآتي :

- ١ - التأكد من التزام الشركة بحدود الاستثمار الواردة في هذه اللائحة .
- ٢ - متابعة مخاطر السياسة الاستثمارية .
- ٣ - رفع تقرير أداء المحفظة الاستثمارية إلى مجلس إدارة الشركة .
- ٤ - التأكد من أن الأصول متنوعة ، وموزعة على نحو كاف بحيث تمكن الشركة من الاستجابة بمرونة ، وكفاءة ، مع متغيرات الأسواق المالية ، وأسواق العقارات المحلية ، والعالمية .
- ٥ - التأكد من عدم وجود تمركز عالي المخاطر في استثمارات الشركة .
- ٦ - التأكد من أن صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية للشركة بالعملة المتداولة ، وأن تكون كافية لمقابلة التزاماتها المستقبلية عندما تصبح مستحقة .
- ٧ - أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة .

#### المادة ( ١٣ )

تلتزم الشركة بمراقبة أداء شركة إدارة الاستثمار بشكل منتظم بما لا يقل عن مرة واحدة كل (٩٠) تسعين يوما ، ويجوز للشركة اتخاذ أي إجراء لزيادة عائدات الاستثمار بما يتفق مع السياسة الاستثمارية ، أو تنفيذها لأي متطلب رقابي تطلبه منها الهيئة .

#### المادة ( ١٤ )

لا يعفي تعاقد الشركة مع شركة إدارة الاستثمار من المسؤولية القانونية لمجلس إدارة الشركة تجاه الهيئة ، أو المساهمين ، أو حملة الوثائق ، كما تتحمل الشركة الأعباء ، والمسؤولية المالية ، والمهنية الناتجة عن التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار .

### المادة ( ١٥ )

تلتزم الشركة بتقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة وفقا للملاحق المعتمدة من قبل الهيئة ، وذلك فور اعتماد بياناتها المالية الربعية غير المدققة من قبل مجلس إدارتها ، وبحد أقصى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية ربع السنة محل التقرير .

### الفصل الرابع

### استثمار الشركة في السلطنة

### المادة ( ١٦ )

يجب ألا يقل استثمار الشركة في الودائع المصرفية ، ووكالات الاستثمار لدى المصارف ، والمؤسسات المالية المرخصة من البنك المركزي العماني ، والسندات والصكوك الحكومية عن (٣٠٪) ثلاثين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، على ألا يزيد إجمالي الاستثمارات في المصرف الواحد أو المؤسسة المالية الواحدة على (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الودائع المصرفية للشركة .

### المادة ( ١٧ )

يجوز للشركة الاستثمار في السندات أو الصكوك التجارية في السلطنة بما لا يجاوز (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

١ - ألا يجاوز حجم الاستثمار في الشركة المصدرة الواحدة للسند ، أو الصك التجاري (٥٪) خمسة في المائة من إجمالي الاستثمارات .

٢ - أن تكون تلك السندات أو الصكوك مدرجة في السوق .

٣ - ألا يجاوز حجم الاستثمار لدى الشركة المصدرة للسند أو الصك قيمة (١٥٪) خمسة عشر في المائة من إجمالي السندات أو الصكوك التي تستثمر فيها الشركة .

### المادة ( ١٨ )

يجوز للشركة الاستثمار بما لا يجاوز (٤٠٪) أربعين في المائة من إجمالي الاستثمارات مع مراعاة الآتي :

- ١ - ألا يجاوز الاستثمار في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق (٢٠٪) عشرين في المائة من أسهم الشركة ذاتها ، ولا يجاوز (٥٪) خمسة في المائة من إجمالي الاستثمارات .
- ٢ - ألا يجاوز الاستثمار في أي شركة مساهمة مقفلة (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس مال تلك الشركة ، وبما لا يجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي الاستثمارات .
- ٣ - ألا يجاوز الاستثمار في المكتب العماني الموحد للبطاقة البرتقالية أو أي شركة تراها الهيئة نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي الاستثمارات .
- ٤ - ألا يجاوز الاستثمار في صناديق الاستثمار (١٥٪) خمسة عشر في المائة من إجمالي الاستثمارات .

#### المادة ( ١٩ )

يجوز للشركة الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة والعقارات على ألا تتجاوز نسبة الاستثمار (٢٠٪) عشرين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، شريطة ألا يكون الاستثمار في العقارات بغرض المضاربة ، ولا يجوز لشركات التأمين التكافلي الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة . ويجوز للهيئة - في بعض الحالات - السماح للشركة بالاستثمار في العقارات بما لا يجاوز (٣٠٪) ثلاثين في المائة من إجمالي استثماراتها بناء على طلب تقدمه الشركة مرفقا به أسباب طلب الزيادة ، وتقرير حول أداء محافظتها الاستثمارية .

#### الفصل الخامس

#### استثمار الشركة خارج السلطنة

#### المادة ( ٢٠ )

يجوز لشركة إعادة التأمين الاستثمار خارج السلطنة بما لا يجاوز (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الاستثمارات ، على أن تكون الأصول المستثمرة خارج السلطنة ناتجة عن المحفظة الخاصة بوثائق إعادة التأمين الصادرة خارج السلطنة ، وأن تكون جميع أموال المخصصات الفنية لوثائق إعادة التأمين الصادرة داخل السلطنة موجودة في السلطنة . وفي جميع الأحوال يحق للهيئة تغيير هذه النسب بناء على أداء الشركة .



### المادة ( ٢١ )

يجب ألا تقل نسبة استثمارات الشركة في الودائع المصرفية ، أو وكالات الاستثمار والسندات أو الصكوك الحكومية لدى المصارف والمؤسسات المالية المرخصة عن (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الاستثمارات خارج السلطنة ، كما يشترط ألا يزيد استثمار الشركة لدى المصرف الواحد ، أو المؤسسة المالية على نسبة (٥٠٪) خمسين في المائة من إجمالي الودائع المصرفية خارج السلطنة .

### المادة ( ٢٢ )

لا يجوز للشركة أن تستثمر خارج السلطنة في العقارات ، والشركات غير المدرجة في الأسواق المالية ، كما لا يجوز للشركة الاستثمار في الدول ، والمصارف ، والمؤسسات المالية ، وشركات المساهمة ، وصناديق الاستثمار ، وأي أدوات استثمارية تقررها الهيئة ، التي يقل تصنيفها الائتماني عن الحد الذي تقرره الهيئة وفقا لحكم المادة (٥) من هذه اللائحة .

### الفصل السادس

#### تقييم مكونات الاستثمار والمجالات التي يحظر فيها

### المادة ( ٢٣ )

يكون تقييم إجمالي استثمارات الشركة على النحو الآتي :

- ١ - الأوراق المالية : بالقيمة السوقية ، فإذا لم تكن لهذه الأوراق قيمة سوقية يكون التقييم بقيمتها الدفترية .
- ٢ - العقارات : بقيمة التكلفة بعد خصم الاستهلاك ، ما لم يتم تقدير قيمتها خلاف ذلك من مقيم معتمد .
- ٣ - القروض : بالقيمة الاسمية للقرض ، أو برصيده ، حسب الأحوال .
- ٤ - الودائع المصرفية : بالقيمة الفعلية .
- ٥ - أي أصول استثمارية أخرى : بالقيمة الفعلية .

### المادة ( ٢٤ )

يحظر على الشركة القيام بأي من الأعمال الآتية :

١ - منح ، أو تجديد القروض ، باستثناء الآتي :

أ - القروض التي تمنحها الشركة للعاملين بها .

ب - القروض لحملة وثائق التأمين على الحياة أو العائلي وفقا لشروط عقد

التأمين ، على ألا تتجاوز قيمة الوثيقة عند التخلي عنها .

٢ - تقديم تغطية مالية مقابل فتح اعتمادات مستندية ، أو إصدار خطابات ضمان .

٣ - تقديم ضمانات من أي نوع لقروض ، أو التزامات للغير خارج نطاق أعمال التأمين

المنصوص عليها في قانون شركات التأمين المشار إليه .

٤ - الاستثمار في الذهب ، أو الفضة ، أو غيرهما من المعادن النفيسة ، أو في السلع

التي تباع في الأسواق المستقبلية ، أو في شركات يتأثر نشاطها بتجارة المعادن

النفيسة ، أو السلع المشار إليها .

### الفصل السابع

### الجزاءات الإدارية

### المادة ( ٢٥ )

يجوز للرئيس التنفيذي في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة ، توقيع أي من الجزاءات

الإدارية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠)

خمسين ألف ريال عماني .

٣ - وقف الترخيص مؤقتا ، أو وقف ممارسة أحد أنشطة الترخيص خلال المدة التي

تحدها الهيئة .